محتوى مادة الانحراف الاجتماعي والجريمة

للدكتور / أحمد الجمعان

المستوى / الرابع

عام 1434/1433هـ

ناصر الغدراء

دراسات في علم الاجتماع الجنائي

الدكتور
ابراهيم عبد الرحمن الطنجيس

"كلية الملك فهد الامنية"

دعوتكم لي الغدراء

دار العلوم
للطباعة والنشر
١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

الباب الأول

التعريف
بعلم الاجتماع الجنائي

تمهيد:

إن مخالفة إحدى العادات التي اعتادت عليها قبيلة ما أو مجتمع ما تعتبر خرقاً لعاداتهم. ففي كثير من الأحيان يضطر فرد أو أكثر لمهاجمة هذا العمل لإشعار الشخص الجاني بأنه تعدى على نظم القبيلة الاجتماعية التي وضعت للحفاظ على تنظيم سلوك الفرد من النواحي الاجتماعية المختلفة التي لا تستقيم ولا تستمر حياة المجتمع بدونها. وقد رأى العالم الاجتماعي الأميركي (بارنس ــ Barnes) «أن التنظيم الاجتماعي يعتبر بمثابة الأدوات التي تباشر الجماعة أنواع نشاطاتها المختلفة بواسطتها»(١). أو هي «طرق للتفكير والعمل للأفراد الذين تتكون منهم الجماعة»(٢). أو كما رأى العالم الفرنسي (دوركهايم ــ Durkheim) بأنها أشبه «بقوالب» يصب الأفراد فيها أعمالهم وينسجون على منوالها(٣).

إن بعض علماء الاجتماع قالوا: إنه مر على الإنسان عصور لم تكن هناك قواعد ولا نظم تحكم المجتمع فيها، بل كان هناك سلوك غير مقيد؛ ومن هؤلاء (باكوفن ــ Bachofen)(٤) و (مورجن ــ Morgan)(٥) وقد قالوا: إنه أتى على

---

(١) H.E. Barnes, Social Institution, N.Y. 1944.

(٢) Ibid.

(٣) Durkheim, les Règles de la méthode sociologique, Paris.

(٤) J.J. Bachofen, Das Mutterrech, Stuttgart.

(٥) L. Morgan, Ancient Society, London, 1877.

الإنسان زمن كان الاتصال بينه وبين المرأة حرًّا، ومن ثم تلتها مرحلة أخرى بدأ فيها تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة، وهذا ما يطلق عليه نظرية الإباحة[١]. إلا أن أبحاث كثير من علماء الإنسان مثل (ماك لنن ــ Mac Lenon)، و (وستر مارك ــ Westermark)، و (ستارك ــ Starcke)، و (رفرز ــ Rivers) (ماس ــ Maass)، قد أثبتت خطأ هذه النظرية، ويقول رفرز في هذا المجال: إنه «لا يوجد دليل على أن هذه الحالة الشاذة في العلاقات الجنسية قد سادت لدى أي شعب من الشعوب»[٢].

إن التنظيم الاجتماعي يعتبر الأساس في تكوين الحياة الاجتماعية وبقائها وتطورها وبدونه يفقد المجتمع كيانه، ويتفكك ترابطه. لذا نجد المجتمع يحافظ على الإبقاء على التنظيم وفق القيم الاجتماعية وذلك بمراقبة أفراد مجتمعه للتمشي بموجب قواعده، ويعاقب من يخرج على هذا النظام. إن الانحراف أو الجريمة يمكن أن ترتكب في مجتمع ما مع عدم اعتبار ذلك جريمة في حد ذاته، ومثال ذلك المجتمعات العربية في الجاهلية الأولى كانت تقتل أولادها وتئد بناتها خشية الإملاق أو الفقر أو العار. ولكن بظهور الإسلام أصبحت تلك الأفعال تعتبر جريمة ضد الإنسانية. وقد كانت هذه الأفعال اللاإنسانية أيضاً ترتكب في روما القديمة واليونان، خاصة إذا كان الطفل مصاباً بعاهة جسمية أو عقلية، أو كان مهجوراً أو غير مرغوب فيه من قبل والديه[٣]. ولكن ذلك يعتبر الآن ومنذ التاريخ الميلادي من الجرائم الكبرى[٤]. وكانت القرصنة والسرقة مباحتين ضد الأجانب في الدولتين اليونانية والرومانية القديمتين، وذلك قبل أن يتم تنظيم القانون الدولي القديم بهذا الخصوص، وكانت السرقة تعتبر نوعاً من البطولة ويكافأ عليها في بعض الأماكن باليونان القديمة، وكذلك كان

---

(١) د. حسن شحاتة سعفان، علم الجريمة، الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة المصرية، عام ١٩٦٦، ص ٣.

(٢) W.H. Rivers, Kinship and Social organization, London, 1914.

(٣) د. حسن شحاتة سعفان، علم الجريمة، ص ٥.

(٤) C.L. Barce, The Danger Classes of N.Y., A Pub N.K Teeters and another, The Challenge of Delinquency, N.Y. 1951.

الحال عند الغالة والليغوديين من سكان فرنسا الأصليين[1]. لذا فإن ما يعتبر رذيلة وسلوكاً شاذاً في مجتمع ما قد يعتبر فضيلة في مجتمع آخر.

وهذا مما يعارض فكرة أصحاب المذهب الفعلي أو المثالي في الأخلاق، حيث يرون أن الخير والشر أو الفضيلة والرذيلة إنما تخضع لمعايير ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، ويستطيع الإنسان أن يدركها بعقله؛ ومن أصحاب هذا المذهب (سقراط) و(أفلاطون) و(أرسطو) و(شيشرون). غير أن وقائع ما حدث في مجتمعات سلفت تدحض مذهبهم.

إن المجتمع حين يحدد للأفراد أنماط السلوك إنما يقتبس ذلك من وقائع المجتمع فيعتبر السلوك إجرامياً «عندما يؤذي الحالات القوية والمحددة للعقل أو الشعور الجمعي» على حد تعبير عالم الاجتماع الفرنسي دوركهايم[2].

وبقدر درجة الإيذاء للمجتمع فقد صنف علماء الإجرام نوعين من الخروج على قواعد السلوك:

١ ـ نوع يكون إيذاؤه ووقعه على شعور المجتمع طفيفاً وهو ما يسمى باسم الانحراف أو الجناح، وهو يطلق على الأحداث الذين يخرجون على قواعد المجتمع.

٢ ـ نوع يكون وقعه على ضوابط المجتمع كبيراً، وهذا ما يعرف بالإجرام أو الجريمة.

وقد قسم بعض علماء القانون الجنائي الجرائم إلى ثلاثة أنواع: مخالفة، وجنحة، وجناية، وفقاً لخطر الفعل وأثره.

□ □ □

---

(١) د. حسن شحاتة سعفان، علم الجريمة، ص ٥.

(٢) Durkheim, De la Division du Travail Social, Paris.
راجع أيضاً كتاب د. حسن شحاتة سعفان، علم الجريمة، ١٩٦٦، ص ٨.

الفصل الأول

نشأة علم الاجتماع الجنائي

تعتبر ظاهرة الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة لم يخل أي مجتمع منها. ولم تكن هناك دراسات بالمعنى العلمي حتى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وكل ما كان موجوداً كان مجرد آراء وأفكار سطحية لمعرفة أسباب الجريمة.

أما دراسة الجريمة كظاهرة اجتماعية فترجع إلى الفرنسي (جيري) والبلجيكي (كتيليه).

وقد تناولت دراسة (جيري) عام ١٨٣٣م أثرُ الجنس والسن ودرجة التعليم، والمهنة، والطقس وفصول السنة على ارتكاب الجريمة، والأسباب والدوافع التي أدت إلى ارتكابها. وقد اعتمد في دراسته هذه على الأسلوب الإحصائي[١].

كما قام بدراسة أخرى قارن فيها بين إحصاء المجرمين في فرنسا وبريطانيا، وتوصل إلى نتائج منها[٢]:

١ ـ أن الإجرام لا يتغير تغيراً ملحوظاً من عالم إلى آخر من حيث عدده ودوافعه.

---

(١) د. مأمون سلامة، أصول علم الإجرام؛ أيضاً د. حسن سعفان، علم الجريمة، مكتبة النهضة المصرية، عام ١٩٦٦م، ص ٣١، ص ٦٠ ـ ٦٩.

(٢) د. مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام، ص ١٢.

٢ ــ أن الجهل ليس سبباً مطلقاً ومباشراً للجريمة، بل إن بعض الجرائم يتزايد طردياً مع تزايد العلم.

٣ ــ أسباب الجريمة المختلفة تتكرر سنوياً وحسب النظام نفسه.

٤ ــ ليس من الضروري أن يكون الفقر سبباً للجريمة، بل قد تكون الرغبات الجامحة والاختلال في حياة الإنسان هما السبب الأساسي في جرائم الأشخاص.

أما (كتيليه ــ Quetelet) فقد استخدم الإحصاء الفرنسي عام ١٨٣٥م، لاستنتاج بعض العوامل الطبيعية المؤثرة على ظاهرة الجريمة، وهذه العوامل الطبيعية كالجنس والسن والحالة الاقتصادية والطقس. ومن نتائج دراسته التي توصل إليها أن الظواهر الاجتماعية ــ وظاهرة الإجرام إحدى هذه الظواهر ــ تخضع لنفس القواعد العامة للظواهر الطبيعية[١].

وفي أواخر القرن التاسع عشر الميلادي ظهرت المدرسة الوضعية الإيطالية وتزعمها لومبروزو. وقد ذكر أن سبب الجريمة يكمن في تكوين الفرد. ونتيجة لدراسة لمبروزو ومن معه خرج علم جديد يسمى علم الأنثروبولوجيا الجنائي. ومن نتائج دراساته ومن معه أن قسموا المجرمين إلى طوائف بحسب درجات النقص التكويني والخلقي والنفسي. وقد تعرضت هذه النظرية إلى نقد من بعض العلماء لإهمالها العوامل الاجتماعية، إلا أن بعض مؤيدي النظرية الوضعية تفادوا النقد الموجه لهذه النظرية بإبراز أهمية العوامل الاجتماعية، كسبب من أسباب الجريمة[٢]. ومنهم عالم الاجتماع (فيري) رائد الاتجاه الحديث للمدرسة الوضعية.

ظهور علم الاجتماع الجنائي:

ومنذ وقت (فيري) و(كتيليه) فقد تأثرت المدرسة الفرنسية في الدراسات التي تدور حول المجرم والجريمة بعلماء اجتماعيين منذ نهاية القرن التاسع عشر،

---

(١) د. عبد الفتاح الصيفي، علم الإجرام، عام ١٩٧٣م، ص ١١٠.

(٢) عبد الفتاح الصيفي، علم الإجرام، عام ١٩٧٣، ص ١١٠.

فكانت هناك مساهمات شتى في تطوير هذا العلم منذ عهد (أوجست كنت) حتى الوقت الحاضر.

وبتطور علم الاجتماع، قسم هذا العلم إلى عدة فروع. ففي عام ١٨٨١م أصدر (فيري) كتاباً ذكر فيه الخطوط الأولى لعلم الاجتماع الجنائي حيث كان عنوانه في طبعته الثالثة «علم الاجتماع الجنائي» وقد عرفه بأنه العلم الذي يدرس الإنسان المجرم، والجريمة، ووسائل الوقاية منها ورد فعل المجتمع بالنسبة للجريمة. وقد كانت تلك الدراسة دراسة علمية اعتمدت على النتائج التي تقدمها الأنثروبولوجيا الجنائية والإحصاء الجنائي.

وألف العالم «مورسيلي» كتاباً في علم الاجتماع الجنائي صدر عام ١٨٨٩م معتبراً علم الاجتماع الجنائي فرعاً من فروع علم الاجتماع، وقد درس الظاهرة الإجرامية من الناحية الداخلية والخارجية.

كذلك تأثر (دوركهايم) بمدرسة (فيري) في علم الاجتماع الجنائي.. وقد قسم (دوركهايم) علم الاجتماع إلى فروع عدة. تدرس الظواهر الاجتماعية المختلفة والتي تكوّن بدورها علم الاجتماع. وقد اعتمد (دوركهايم)، في دراسة أجراها عام ١٨٩٧ حول جريمة الانتحار، على الإحصاء الجنائي وأوضح أهمية العوامل الاجتماعية في التأثير على الإقدام على الانتحار مهملاً العوامل الداخلية.

وقد أيده في ذلك العالم (جيرلاند) الإيطالي حيث ذكر أن علم الاجتماع الجنائي ينحصر في دراسة العوامل البيئية الخارجية لظاهرة الجريمة دون التعرض للعوامل الداخلية[1].

كما لقيت المدرسة الاجتماعية قبولاً في الولايات المتحدة الأميركية، حيث تم قبول علم الإجرام كموضوع للدراسة، وصار يدرس في أقسام علم

---

(١) مذكرة للأستاذ سعيد محمد أبو سمك، في علم الاجتماع الجنائي، الرياض: مطبعة المراس، عام ١٤٠١هـ. ص ٩.

الاجتماع في كثير من الجامعات، في نهاية القرن التاسع عشر[1]. ومما تقدم نجد أن الجريمة ظاهرة من الظواهر الاجتماعية التي درست من قِبَلِ علماء من ذوي الاختصاصات المختلفة، كعلماء الاجتماع وعلماء النفس، وعلماء القانون في محاولة لمعرفة الأسباب الداعية إلى ارتكاب الجريمة. وقد نتج عن ذلك ظهور كثير من النظريات تتعلق بدراسة تفسير السلوك الإجرامي:

١ ـ نظريات بيولوجية. } اتجاه فردي
٢ ـ نظريات نفسية. }
٣ ـ نظريات اجتماعية.

وسنتطرق في هذا الكتاب إلى العوامل الخارجية المؤثرة في السلوك الإنساني.

علم الاجتماع الجنائي ـ تعريفه:

«هو مجموع الدراسات التي تبحث في العوامل ذات الصبغة الاجتماعية المسبِّبة للجريمة أو في مدى مسؤولية المجتمع عنها».

ومن خلال دراسة نشأة علم الاجتماع وتطوره، نرى أن جميع العلوم كانت متداخلة، وكان علم الاجتماع يدرس على أنه جزء من الدراسات الأخرى من فلسفية ودينية وغير ذلك.

وبمرور الزمن زاد التعمق في الدراسات، مما ساعد على تنوع العلوم واتصافها بخواص مميزة. وهذا ما حدث بالنسبة لعلم الاجتماع، حيث تمكن المهتمون في هذا المجال من تحديد مجاله وتعيين ظواهره، حتى ظهر كعلم يدرس المجتمع. كما أن ازدياد الدراسة والتعمق في مجالاتها المختلفة خدمها حتى غدت علوماً مستقلة بذاتها. كما خدمها في ظهور فروع متعددة للعلم الواحد. فعلم الاجتماع له فروع عدة: مثل علم الاجتماع العام، وعلم الاجتماع الحضري،

---

(١) سذرلاند وكريسي، مبادىء علم الإجرام، ترجمة اللواء محمود السباعي، مكتبة الأنجلو المصرية، ط ١، عام ١٩٦٨م، ص ٧٤.

الفصل الثاني

صلة علم الاجتماع الجنائي بالعلوم الأخرى

بحث علماء كثيرون من ذوي الاختصاصات المختلفة، في ميدان علم الاجتماع الجنائي وبذلك اختلف كثير منهم في نسبته إلى علم معين. فعلماء الإجرام وعلماء القانون اعتبروه فرعاً من علم الإجرام حيث إنهم يرون أن علم الجريمة مجموعة من الدراسات التي تدور حول الجريمة ويتفرع إلى فروع[1]:

١ ــ علم الإجرام.

٢ ــ علم العقاب.

٣ ــ علم التحقيق الجنائي.

ومن ثم قسموا علم الإجرام إلى قسمين[2]:

١ ــ علم إجرام فردي، ويدرس أسباب الجريمة من الناحية الفردية وينقسم هذا العلم إلى:

(أ) علم البيولوجيا الجنائي[3].

(ب) علم النفس الجنائي.

---

(١) د. مأمون سلامة، أصول علم الإجرام، ص ٩٣.

(٢) د. أحمد محمد خليفة، أصول علم الإجرام الاجتماعي، (القاهرة عام ١٩٥٥) ص ١٣ وما بعدها.

ــ د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الأولى (الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧١م)، ص ٩٤.

(٣) الانتروبولوجيا الجنائية هي نفسها البيولوجيا الجنائية، والاختلاف هو بالتسمية. فالمدرسة الإيطالية تستعمل اسم الانتروبولوجيا الجنائية، والمدرسة الألمانية تستعمل اسم البيولوجيا الجنائية.

٢ ـ علم الاجتماع الجنائي ويسمى في بعض الأحيان علم الإجرام الاجتماعي. وهو يدرس أسباب الجريمة من الناحية الاجتماعية.

كذلك نسب علماء الاجتماع علم الاجتماع الجنائي إلى علم الاجتماع واعتبروه فرعاً من فروعه[١].

إن الاختلاف على انتساب علم الاجتماع الجنائي إلى أي من العلوم الأخرى لا يقلل من قيمته ولا يلغي وجوده كعلم مستقل بذاته له صلة وثيقة بالعلوم الاجتماعية والعلوم الجنائية.

إن علم الاجتماع الجنائي، كما يراه علماء الإجرام، فرع من علم الجريمة. وعلم الجريمة استعان بعدد من العلوم الطبيعية، كعلم الطب، والطب النفسي والعقلي، وعلم وظائف الأعضاء، وعلم الوراثة وعلم الكيمياء، وعلم الحياة. وهذه العلوم ساعدت على إيجاد «النظريات البيولوجية» في علم الاجتماع الجنائي وتحديد علاقته والسلوك الإجرامي مع حالة الإنسان العضوية والعقلية.

كذلك يرى علماء الإجرام أن دراسة الجريمة، كظاهرة اجتماعية، هي من اختصاص علم من فروع علم الجريمة وهو «علم الاجتماع الجنائي» فقد استعان هذا العلم ببعض العلوم الإنسانية، كعلم النفس، وعلم الاقتصاد، وعلم الجغرافيا وعلم السياسة. ويعتبرون علم الاجتماع الجنائي اليوم من أكثر فروع علم الإجرام أهمية، بعد أن اشتهر مبدأ الأخذ بالعوامل الاجتماعية كسبب حاسم للجريمة، وعند بعض علماء الاجتماع أنها هي السبب الوحيد لذلك.

وهو علم ذو علاقة بعلم النفس، حيث إن موضوع علم النفس هو الإنسان لكونه كائناً حيًّا، يدرك، ويشعر ويرغب، وينفعل، ويتعلم، ويعبر، ويغفل وما إلى ذلك. وهو يتأثر بالمجتمع الذي يعيش فيه، ويستعين به[٢]..

---

(١) لمزيد من التعاريف راجع كتاب الدكتور سلامة، أصول علم الإجرام، ص ١٠١، ١٠٢.

(٢) يوسف مراد، مبادىء علم النفس العام، الطبعة الخامسة، دار المعارف بمصر، القاهرة، ١٩٦٦، ص ١١.

ونظراً للارتباط بين علم الجريمة وعلم النفس، فقد خرج علم جديد يسمى «علم النفس الجنائي» وهو علم يبحث في قدرات المجرم العقلية، ومظاهر تفكيره، وظواهره النفسية المختلفة.

كما أن ارتباط علم الإجرام بعلم الاجتماع وعلم النفس، نتج عنه علم ثالث هو «علم النفس الاجتماعي» حيث يهتم هذا العلم بدراسة تأثيرات المجتمع على شخصية الفرد. ومن ناحية صلته بعلم الجريمة فإنه يدرس شخصية المجرم، من واقع صلاته بالآخرين، والظروف الاجتماعية المحيطة به، لمعرفة طبيعة هذا الإنسان، ومن ثم وضع الخطط لعلاجها وتقويمها وتأهيلها[1].

□ □ □

(١) Herman M. Comparative Criminology, Vol. 1 and 2, Routledge and Kegan Paul, London, 1970, p. 286-293.

الباب الثاني

مفهوم الجريمة والمجرم

تمهيد:

إذا كان علم الإجرام هو العلم الذي يحاول تفسير الظاهرة الإجرامية من حيث أسبابها ودوافعها، فإن الجريمة هي كل ما يخالف قاعدة من القواعد وضعت لتنظيم سلوك الإنسان في مجتمعه.

إن فكرة الجريمة لا تتغير في جوهرها بل تتغير صورها وتتعدد بحسب المصدر الذي وضع الأوامر والأنظمة. فإذا كان المصدر الذي وضع القاعدة دينياً كانت الجريمة دينية وإذا كان المصدر أخلاقياً كانت الجريمة أخلاقية، أما إذا كانت القيم الاجتماعية هي مصدر القاعدة كانت الجريمة اجتماعية، وأخيراً تكون الجريمة قانونية إذا كانت مخلّة بقواعد القانون[1].

وعلماء الإجرام لا يتفقون على مفهوم الجريمة. فبعضهم يرى أن علم الإجرام يدرس الجريمة باعتبارها حدثاً قانونياً، وبعضهم يرى أن الجريمة واقعة اجتماعية وقانونية معاً، والبعض الآخر يرى أن الجريمة حقيقة اجتماعية.

وفي هذا الباب سنتناول تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية، وتعريفها في علم الاجتماع الجنائي، والجريمة في قانون العقوبات. كما سنتطرق لتعريف المجرم في قانون العقوبات، وعلم الإجرام، وعلم الاجتماع الجنائي.

---

(١) انظر: في التفرقة بين الجريمة الدينية والأخلاقية والتأديبية والقانونية، كتاب الدكتور حسن صادق المرصفاوي: الإجرام والعقاب في مصر. ١٩٧٣م، ص ٩، وما بعدها.

الفصل الأول

تعريف الجريمة

للجريمة عدة تعاريف تختلف من دستور إلى آخر ومن علم إلى آخر. وكما سبق أن ذكر في هذا الباب، فإن فكرة الجريمة لا تتغير في جوهرها بل تتغير صورها وتتعدد بحسب المصدر الذي وضع الأوامر والأنظمة.

أولاً ــ تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية:

أصل كلمة جريمة من جرَمَ بمعنى كسب وقطع، ويظهر ــ كما ذكر المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة ــ أن الكلمة استعملت قديماً لكسب المكروه غير المستحسن. فكلمة جَرَمَ يراد بها الحمل على فعل حملا آثمًا. فقوله تعالى: ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألاّ تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾[1]. أي لا يحملنكم حملاً آثمًا بغضكم لقوم على ألا تعدلوا معهم...

وبذلك أصبحت كلمة الجريمة تطلق على ارتكاب كل فعل يخالف الحق والعدل. كما اشتقّت من هذه الكلمة كلمة إجرام وأجرموا كما قال تعالى: ﴿إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون﴾[2].

ومن واقع هذا التوضيح يتبين أن الجريمة هي فعل الأمر الذي لا يستحسن ويستهجن. وبمقتضى روح الشرع، فإن أوامر الشريعة مستحسنة

---

(١) سورة المائدة: آية ٨.

(٢) سورة المطففين: آية ٢٩.

لاتفاقها مع الفعل الحسن، لذلك يعتبر عصيان الله وارتكاب ما نهى عنه جريمة. ومن الواضح أن الجريمة هي عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع، حيث يكون مرادفاً لتعريف الفقهاء للجريمة، بأنها إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل واجب معاقب على تركه[١].

إن هذا التعريف تعريف عام حيث يعم كل معصية، لذا فإن الفقهاء ينظرون إلى المعاصي من ناحية سلطان القضاء عليها، وما قرر لها من عقوبات دنيوية. وهم يصفون اسم الجرائم بالمعاصي، وما قرره الشرع لها من عقوبات. فيقول الماوردي في تعريف الجريمة:

«إنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير»[٢].

وهذا التعريف ربما يختلف في ظاهره عن تعريف القانون الوضعي في التعزير، فالتعزير عقوبة لم ينص عليها في الكتاب أو السنة بقدر محدد. ولكن بالتمعن في التعريفين نجدهما متفقين في الجملة، لأن هدف التعزيرات هو منع الفساد ودفع الضرر. وهذا له أصل في القرآن والسنة؛ مثال لذلك قوله تعالى: ﴿ولا تَعثَوْا في الأرض مفسدين﴾[٣] وقول النبي، صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار».

ثانياً ــ التعريف الاجتماعي للجريمة:

اتفق كثير من علماء الاجتماع وكذلك بعض رجال القانون على أن الجريمة «ظاهرة اجتماعية» وأن ما اعتبر جريمة ناتج عن تشريع الجماعة لبعض أفعال وأعمال أفرادها، سواء عاقب عليه القانون أم لم يعاقب. أي أن المعيار إلى الاستقامة أو عدمها راجع إلى معيار اجتماعي لا إلى معيار قانوني[٤].

---

(١) محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ص ٢٣.

(٢) محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص ٢٢.

(٣) سورة هود: آية ٨٥.

(٤) Southerland et Cressy, Principes de Criminologie, Traduction Française, ed. Cujac, Paris, 1966, p. 22.

وقد قيل: إن الجريمة هي «كل فعل يخالف الشعور العام للجماعة»[1] كما قيل: إنها «كل فعل يتعارض مع الأفكار والمبادىء السائدة في المجتمع»[2].

فقد أدرك (جاروفالو ـ Rafaele Garofalo) أن المجتمع هو الأساس لتجريم أي فعل يرتكب. أي أنه اعتمد في تعريفه للجريمة على معيار اجتماعي. ومن تحليله لعواطف المجتمع التي تثار من خلال تصرفات إنسان ما، أدرك وخرج بنوعين من الجريمة:

١ ـ «**جريمة طبيعية**»[3]: متفق على تجريمها من المجتمعات في كل زمان ومكان، لتعارضها مع عاطفة «الشفقة» وعاطفة «الأمانة» مثل الاعتداء على الأشخاص، وجرائم الاعتداء على الأموال[4].

٢ ـ **جرائم مصطنعة**[5]: وهي الجرائم ضد «العواطف غير الثابتة» أي العواطف القابلة للتحول، كالعواطف الدينية، والشعور بالحياء، وحب الوطن.

وقد اهتم (جاروفالو) بالجرائم الطبيعية دون الأخرى، ولكن هذه الفكرة تعتمد على نوعين من العواطف: الأمانة والشفقة، وهما ليستا متشابهتين عند

= أيضاً راجع كتاب د. **عبود السراج**: علم الإجرام، وعلم العقاب. جامعة الكويت، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١، ص ٤٥.

(١) عبد الفتاح الصيفي: علم الإجرام. دراسة حول ذاتيته، ومنهجه، ونظرياته، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٦٨.

(٢) أيضاً راجع كتاب الدكتور محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب. بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨١، ص ٣٣.

(٣) لمزيد من المعرفة عن الجريمة الطبيعية راجع كتاب:

Stephen Schofer, Introduction to Criminology (Reston Verginia: A Prentice Hall Comp. 1976), p. 46-47.

(٤) Stephen Schafer, Introduction to Criminology, p. 46-47.

(٥) راجع كتاب:

Robert Vouin et Jacques Leaute, Droit Pénal et Criminologie, P.U.F., Paris, 1962, p. 149, 153.

المجتمعات في كل زمان ومكان، فقد لاقت هذه الفكرة انتقاداً قوياً[١]. كما أن إبعاده للجرائم «المصطنعة» عن مجال علم الإجرام يترك أفعالاً تعتبر جرائم، كالجرائم ضد أمن الدولة، والجرائم الماسة بالعقائد، والمخالفة لسياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية[٢].

كما أن (إهرنج ــ Ihering) العالم الألماني يعرف الجريمة بأنها «فعل ينطوي على تعريض شروط حياة الجماعة للخطر، نص عليه المشرع ورتب له عقوبة»[٣].

ويعرّف أنصار العوامل الاجتماعية «الجريمة» بأنها «سلوك مضاد للمجتمع»[٤] وهو ما يضر بالمصلحة الاجتماعية للمجتمع.

أما (سذرلاند ــ E. Sutherland)، فقد عرف الجريمة بأنها «سلوك تحرمه الدولة لضرره بها، ويمكن أن ترد عليه بعقوبة»[٥].

ثالثاً ــ الجريمة في قانون العقوبات:

تعرف الجريمة بأنها «فعل أو امتناع يخالف قاعدة جنائية يقرر لها القانون جزاء جنائياً»[٦].

---

(١) راجع نقد «اميل دوركهايم» لفكرة «جاروفالو» عن «الجريمة الطبيعية» في كتاب «قواعد الطريقة الاجتماعية»، ص ٣٣.

(٢) Pierre Bouzat et Jean Pinatel. Traité de Droit Penal et de Criminologie. T.3, Criminologie 3rd ed. Dalloz, (Paris, 1975). No. 23, p. 69-70.

(٣) عبد الفتاح مصطفى الصيفي: علم الإجرام، ص ٨٥.

(٤) Paul W. Tappan, Who is the Criminal? American Sociological Review, 12: 96-102, Feb. 1947, Reprinted in Wolfgong, Savitz, Uonston (N) Editors, the Sociology of Crime and Delinquency, 2nd ed., John (N. York: Wiley and Sons, Inc, 1970), p. 41-48.

(٥) راجع أيضاً كتاب د. عبود السراج: علم الإجرام، وعلم العقاب، ص ٤.
Edwin Sutherland, White Collar Crime. (New York: Rinehart and Winston, 1961), p. 9.

(٦) د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب. (الكويت، جامعة الكويت، عام ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م)، ص ٣٤.
من التعاريف الهامة قانونياً للجريمة تعريف الإيطالي (كرّارا ــ Carrara) قال: «إن الجريمة خرق =

والمشرِّعون للقوانين هم الذين يضعون قواعد السلوك، آمرين بالامتناع عن فعل بعض الأشياء، وإتيان بعضها الآخر. والأحكام المشرعة من قبل المشرِّعين ترتبط عادة بأنظمة الدولة المختلفة وسياستها، غير أنه ليس من الضروري أن تتفق هذه التشريعات مع الاعتبارات الأخلاقية والدينية والاجتماعية للمجتمع. فهي قد تتطابق معها في بعض الأحيان أو تختلف معها في أحيان أخرى. فمثلاً بعض الدول التي تطبق القوانين الوضعية لا تجرِّم العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة، إذا لم يكونا متزوجين، بينما تكون هذه العلاقة معارضة لتعاليم الدين والأخلاق.

والقوانين الوضعية غالباً ما تقسم الجرائم حسب درجة خطورتها إلى ثلاثة أنواع. الجنايات، والجنح، والمخالفات. ونكتفي بذلك لأن مكان التفصيل لها هو علم القانون الجزائي.

نقد الطريقة القانونية:

١ ــ عدم استطاعة التعريف شمول الحقائق الإنسانية والاجتماعية لأن وجودها سابق للقانون(١).

٢ ــ دراسة الجريمة من الناحية القانونية فقط يجعل مفهومها ضيقاً لأن ذلك يهمل الظواهر الاجتماعية كالدين والفكر والأخلاق.

٣ ــ من خلال المجتمعات التي لا تتفق أحياناً مع شرعية القانون، لذا نجدهم يرتكبون الأشياء التي حرمها القانون(٢).

= لقانون من قوانين الدولة، بفعل خارجي محسوس، صادر عن شخص، لا يبرره قيام بواجب، أو ممارسة لحق، متى تناول القانون هذا الفعل بالعقاب». راجع كتاب د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي: القاعدة الجنائية: (بيروت، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، عام ١٩٦٧م)، ص ٩٧ ــ ٩٨. وكذلك علي راشد: القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة. ط ٢، (القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٤م)، ص ١٤٨.

(١) Hermann Mannheim, Comparative Criminology London: Kegar and Paul, 1970), pp. 22-67.

(٢) Jacques Leaute et Coll., Sondage Sur L'Estimation de la Gravité Comparée de Principales Infractions, Année Sociologique, Paris, 1970, p. 111 a 150.

٤ ـ يهمل القانون تجريم بعض الأفعال رغم خطورتها على المجتمع، كالجرائم السياسية والاجتماعية وما شابه ذلك[١].

٥ ـ في نظر القانون، الإنسان غير مجرم حتى يدان أمام المحكمة بارتكاب جريمة يجازي عليها القانون[٢]. وهذا بطبيعته يضيّق من مفهوم الجريمة. كما أنه ربما يلحق بالمجتمع نوعاً من الضرر. فبعض تصرفات الأفراد تكون ذات طابع خطير للمجتمع ونظراً لأن هذا التصرف خارج عن نطاق مفهوم الجريمة في القانون فمن الصعب معالجة ووضع إجراءات مناسبة لحماية المجتمع.

□ □ □

---

(١) William A. Bonger, Criminality and Economic Conditions (Bloomington: Indiana University Press, 1969), pp. 21-25, 53-55.

أيضاً راجع كتاب د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب. الطبعة الأولى، (الكويت، جامعة الكويت، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م)، ص ٤٤.

(٢) Paul W. Tappan, who is the Criminal? American Sociological Review, 12: 96-102, Feb. 1974, Reprinted tn M.E. Wolfgang, N. Jonsten (Editors) the Sociolojy of Crime and Delinquency, 2nd ed., (New York: John Wiley and Sons, Inc., 1970), pp. 41-48.

الفصل الثاني

المجـرم

التعريف المحدِّد للمجرم متوفر في القانـون، غير أن هـذا التعريف لا يرضي علماء الإجرام، لأنه يضيق عليهم المجال الدراسي لدراسة الإجرام. وفي الصفحات التالية من هذا الفصل سنتطرق إلى معنى المجرم في نظر القانون، والمجرم في نظر علماء الإجرام، وعلماء الاجتماع.

أولاً ــ المجرم في قانون العقوبات:

هو كل شخص ارتكب فعلاً يعتبر في نظر القانون جريمة. كما أن لفظ مجرم لا يطلق على الفرد إلا إذا صدر بحقه إدانة من المحكمة بالحكم بشرط أن يكون هذا الحكم غير قابل للطعن فيه[1].

وهذا التعريف لا يخلو من الانتقادات الموجهة له؛ منها:

١ ــ كثير من الأفعال التي يعاقب عليها القانون الجزائي لا يعتبر مرتكبها مجرماً. فالسائق الذي لم يتقيد بإشارة المرور لا يمكن اعتباره مجرماً إلا إذا كان سلوكه ناتجاً عن عدم احترام للأنظمة داخل مجتمعه[2].

٢ ــ بعض الأفعال لا يعتبرها القانون جريمة ولا يعاقب عليها. كبعض الجرائم

---

(١) د. عوض محمد: مبادىء علم الإجرام. ١٩٨٠، ص٤٨.

(٢) Stefani et G. Levasseur. et R. Jamber-Merlin, Criminologie et Science Penitentiaire, No. 112, p. 125.

السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والجرائم ذات العلاقة بالفرد، بينما يعتبر المجتمع مرتكبي هذه الأفعال مجرمين أو منحرفين. فتعاطي المسكرات، والانتحار، والربا، لا يعتبر مرتكبوها في نظر كثير من القوانين الجزائية مجرمين، بينما المجتمع يدرك خطورتها على أعضاء المجتمع ويعتبرهم منحرفين عن سلوك مجتمعهم.

٣ ـ يفلت بعض الأفراد من قبضة القانون ولا يعتبرهم مجرمين «بسبب التفسير الضيق لنصوص القانون الجزائي»[١]. أي أن كثيراً من الأشخاص يقومون بإخفاء أعمال غير مشروعة تحت مظلة الأعمال المشروعة مستفيدين من مبدأ التفسير الضيق للقانون الجزائي.

ثانياً ـ المجرم في نظر علماء الاجتماع:

ينظر علماء الاجتماع إلى المجرم من ناحية اجتماعية. ويقولون: إنه «هو الشخص الذي يرتكب فعلاً يرى المجتمع أنه جريمة»[٢] ومن واقع هذا التعريف لا يعد كل من ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون مجرماً، فبعض الأفعال يرى المجتمع أنها غير مضرة لذا لا يحرمها، وبالعكس يرى المجتمع أن بعض الأفعال جريمة لخطورتها رغم أنها غير جريمة بنظر القانون.

ثالثاً ـ المجرم في نظر علم الإجرام:

يطلق هذا التعريف على كل شخص اتهم بارتكاب الجريمة، سواء أدين أم لم يدن، وسواء قبض عليه أم لم يقبض عليه.

---

(١) د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب. الطبعة الأولى، (الكويت، جامعة الكويت، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م)، ص ٥٧.

(٢) P.W. Tappan. Juvenile Delinquency, (New York), 1949.
راجع أيضاً كتاب د. حسن شحاتة سعفان: علم الجريمة. القاهرة، (مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٦)، ص ٥. راجع أيضاً كتاب د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب. (الكويت، جامعة الكويت، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م)، ص ٥٨. أيضاً راجع كتاب:
Thorsten Sellin, A Sociological Approach in Culture Conflict and Crime (New York: Social Science Research Council, Bulletin 41, 1938, p. 17-32.

وتعريف علم الإجرام للمجرم في هذا الشكل هو أنه علم لا يستهدف من خلال دراسته سوى معرفة المجرم دون أن يترتب على ذلك جوانب قانونية[1].

ولإعطاء الباحث القدرة على دراسة المجرم دراسة وافية تهدف إلى خدمة المجتمع، يجب ألّا يحدد عالم الإجرام في دراسة المجرم التي يعتبرها القانون مخالفة لنص القانون، لأن ذلك يضيق مجاله في البحث العلمي. لذا يجب أن يسمح له ببحث أي فرد يرى من الفائدة دراسته في حدود البحث العلمي. إن دراسة أي فرد حتى لو لم تثبت إدانته ربما تعطي عالم الإجرام فكرة ومعلومات واسعة عن حياة الفرد من ناحية رفاقه، ومحيطه السكني، لأن بعض من لم تثبت إدانتهم لا يعني عدم اشتراكم أو ارتكابهم للجريمة، ولكن ربما أن عدم ثبوت الجريمة عليه عائد لوسع حيلته وقدرته على إخفاء معالم جريمته. فالمجرم في علم الإجرام هو «كل شخص أسند إليه ارتكاب الجريمة بشكل جدي، سواء أدانه القضاء نهائياً أو لم يدنه بعد، وسواء قبض عليه أو عجزت الشرطة عن الوصول إليه، وسواء عرفت حقيقة أمره أو ظل سره مجهولاً»[2].

□ □ □

---

(١) Edwin Sutherland and Donald Cressey, Criminology, 9 Ed. (New York: Lippincott Company, 1974), p. 18-19.

(٢) د. عوض محمد: مبادىء علم الإجرام. ١٩٨٠، ص ٤٩ ــ ٥٠.

الباب الثالث

المنهـج العلمي في البحث

تمهيد:

لقد توصل المسلمون إلى وضع القاعدة الأساسية في المنهج العلمي، أو ما يسمى بالمنهج التجريبي، الذي يقضي بتوخي ظاهرة طبيعية كما هي موجودة بالفعل في عالم الواقع، عن طريق ملاحظتها وإجراء التجارب عليها، ومن ثم وضع قانون عام عنها[1].

ظهر المنهج التجريبي الذي يعتمد على الملاحظة والتجربة والاستقراء لأول مرة في التاريخ على يد المسلمين في العلوم التجريبية كالكيمياء والفيزياء والطب. «فجابر بن حيان» المتوفى عام (٢٠٠هـ ـ ٨١٥م) يعد من أوائل الباحثين الذين استخدموا المنهج التجريبي في أبحاثهم. وجابر بن حيان كيميائي وضع عدداً من المصنفات في الكيمياء، وكتاب السموم وكتباً أخرى.

كذلك «أبو بكر محمد بن زكريا الرازي» المتوفى عام (٣٢١هـ ـ ٩٢٤م) وهو أول من استحضر حامض الكبريتيك، ورفض السحر[2].

---

(١) انظر كتاب: شمس العرب تسطع على الغرب «أثر الحضارة العربية في أوروبا» للمستشرقة الألمانية زفريد هونكه، ترجمة فاروق بيضون وكمال دسوقي.

(٢) كذلك تمكن علماء المسلمين في ذلك الوقت من استحضار كثير من المركبات الكيميائية كماء الذهب، وملح النشادر، ونترات الفضة. وحامض النيتريك، والصودا، وكربونات البوتاسيوم، وحامض الكبريتيك.

كما يعتبر الرازي نابغة في الطب وله مراجع واسعة في الطب من أشهرها كتابه «الحاوي».

ويعتبر «الحسن بن الهيثم» المتوفى عام (٤٣٠هـ ـ ١٠٣٩م) من الرواد الذين أسسوا المنهج التجريبي في الفيزياء[١]. وتتميز دراسته بالتجربة ودقة الملاحظة.

هذا بالإضافة إلى كثير من علماء المسلمين كأبي الريحان البيروني المتوفى عام (٤٤٠هـ ـ ١٠٤٨م) وغيره الذين نجحوا في تقدير الثقل النوعي لعدد من المعادن ولم يتوصل إليه الأوروبيون إلا في الآونة الأخيرة. وكذلك علماء الطب والرياضيات[٢]. ففي القرون الوسطى المظلمة التي كانت فيها أوروبا متأخرة فكرياً وعلمياً، كان علماء الإسلام قد أنجزوا الكثير من العلوم والتقدم العلمي والحضاري. وكانت ديار الإسلام مصدر إشعاع علمي وفكري بينما كانت أوروبا تعيش في ظلام الجهل والتناحر.

أما في مجال الدراسات الاجتماعية فقد ساهم عدد كبير من المفكرين الشرقيين والغربيين في فكرة استخدام المنهج العلمي؛ من هؤلاء، العالم العربي (ابن خلدون)، و(فيكو) الايطالي، و(أوجست كونت) و(أميل دوركهايم) الفرنسيان، و(جورج لوندبرج) و(ستيوارت شاين) وغيرهم من الأمريكيين.

وكان العلامة ابن خلدون (١٣٣٢ ـ ١٤٠٦م) أول عالم يدعو بصراحة ووضوح إلى ضرورة استخدام المنهج العلمي في دراسة المجتمع.

---

(١) الحسن بن الهيثم هو منشىء علم الضوء، وكتابه «المناظر» ظل مرجعاً أساسياً لعدة قرون. وقد تحقق من خلال منهجه التجريبي من أن الضوء ينشأ من المرئيات ولا ينبعث من العين ليلمسها كما ظن أسلافه القدماء. ووضع القوانين الأساسية لانعكاس الضوء وانكساره، وفسر الرؤية المزدوجة والانكسار الجوي. راجع مقالة الشيخ مناع القطان، في رسالة الطالب المسلم، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الأول، الرياض: المطابع الأهلية للأوفست، عام (١٣٩٧ ـ ١٣٩٨هـ)، ص ١٧.

(٢) من علماء الرياضيات «محمد بن جابر البتّاني» المتوفى عام (٣١٧هـ ـ ٩٢٩م) و«نصير الدين الطوسي» المتوفى عام (٦٧٢هـ ـ ١٢٧٤م)، و«موسى بن شاكر» المتوفى عام (٢١٨هـ ـ ٨٣٣م) وأولاده الذين اشتهروا بأولاد شاكر، و«أبو الريحان محمد بن أحمد البيروني» المتوفى عام (٤٤٠هـ ـ ١٠٤٨م).

وكانت الفكرة السائدة بين المفكرين الاجتماعيين من قبله هي أن ظواهر الاجتماع خارجة عن نطاق القوانين وخاضعة لأهواء الزعماء والقادة وأصحاب السلطة التشريعية. وكانت أولى خطواته في استخدامه لهذا المنهج عندما حاول دراسة التاريخ دراسة علمية منظمة، حيث وضع علمًا يدرس «العمران ونظمه» دراسة «علمية»[١].

أما (فيكو ـ Vico ١٦٦٨ ـ ١٧٤٤م)، فقد دعا إلى استخدام المنهج الاستقرائي والمقارنة في دراسة الظواهر الاجتماعية. وقد يتفق مع فكرة ابن خلدون من حيث إن الظواهر الاجتماعية تسير حسب قوانين عامة كظواهر الطبيعة تماماً.

أما (أوجست كونت ـ A. Comte، ١٧٩٨ ـ ١٨٥٧م) فقد دعا إلى استخدام المنهج الوضعي في الدراسات الاجتماعية، أي دراسة الظواهر الاجتماعية دراسة وضعية تحليلية منظمة لمعرفة ما تخضع له من قوانين[٢].

أما (أميل دوركهايم، ١٨٥٨ ـ ١٩١٧) فهو زعيم المدرسة الفرنسية لعلم الاجتماع. وقد اهتم بتحديد مناهج البحث الواجب استخدامها في الدراسات الاجتماعية.

أما في أميركا، فقد اتجه معظم العلماء الاجتماعيين في دراساتهم منذ الحرب العالمية الأولى إلى دراسة الظواهر، والمشكلات الاجتماعية. وقد تميزت معظم دراساتهم بالموضوعية والاعتماد على القياس الكمي، والتحليل الإحصائي[٣].

□ □ □

(١) د. عبد الباسط محمد حسن، أصول البحث الاجتماعي. الطبعة الثانية (مصر: مطبعة لجنة البيان العربي)، ١٩٦٦م، ص ٨٠ ـ ٨٤.

(٢) د. عبد الباسط محمد حسن، أصول البحث الاجتماعي، ص ٨٦ ـ ٩٣.

(٣) د. عبد الباسط محمد حسن: أصول البحث الاجتماعي، ص ١٠٠ ـ ١٠٦.

الفصل الأول

أساليب البحث في علم الجريمة

المقصود بأساليب البحث في علم الجريمة ـ وعلم الاجتماع الجنائي جزء منها ـ هو مجموعة القواعد والعمليات التي تتبع للوصول إلى حقيقة علمية لظاهرة الإجرام ـ المجرم والجريمة. والأخذ بالأسلوب العلمي هو المعيار الفاصل بين الدراسات العلمية وغير العلمية.

إن أساليب البحث لا تكون علمية إلا إذا اتسمت بالموضوعية وتركت ما قد يكون قد أثير حول الموضوع، واستندت فقط إلى الخلاصة التي استنتجت من الملاحظة والتجربة، والإحصاء.

لقد اعتمد بعض الباحثين والاجتماعيين في دراسة السلوك الإنساني على طرق غير علمية وذلك لاعتمادهم على بعض الملاحظات الشخصية غير الموضوعية وعلى التخمين. وهذا بدوره لا يفسر ظاهرة السلوك ولا يوضح العلاقة بين أسبابها. ويرى الأستاذ الأميركي (سذرلاند ـ Sutherland) أن على الباحث أن يستخدم طريقة علمية لدراسة المجرمين. سواء من كان قد صدر عليه الحكم أو من كان رهن التحقيق. وقد ذكر «سذرلاند» تحت منهجه العلمي الطرق التالية[1]:

---

(١) Edwin Sutherland, Principles of Criminology, Lippincott Co. 1955, pp. 63-64.
أيضاً؛ راجع كتاب د. عدنان الدوري: أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي. مطبعة السلام، الكويت ١٩٧٦م، ص ٤٥.

١ ــ طريقة إحصاء الجريمة.
٢ ــ طريقة إحصاء صفات وظروف المجرمين.
٣ ــ طريقة دراسة الحالة.
٤ ــ طريقة دراسة الحالة المحدودة.
٥ ــ طريقة دراسة المجرم في مجتمعه.
٦ ــ الطريقة التجريبية والعلاجية.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد في علم الجريمة طرق منهجية متفق عليها من قبل جميع الباحثين. ومن واقع الدراسات يمكن التمييز بين طريقتين من الطرق العلمية لاستخدامهما في دراسة الجريمة والسلوك الإجرامي.

أولاً ــ طرق تفسيرية عامة:

وتقوم كل طريقة من هذه الطرق على فرضية علمية عامة.

وتنقسم هذه الطريقة بدورها إلى:

(أ) **طرق شخصية**: وهي الطريقة البيولوجية، والأنثروبولوجية، والطبية، والكيميائية، والفيسيولوجية، والنفسية، وطريقة الطب العقلي، وطريقة التحليل النفسي[1].

(ب) **طرق موضوعية**: الطريقة الجغرافية، الإيكولوجية[2]، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

---

(١) لمزيد من المعلومات عن شرح هذه الطريقة راجع كتاب عدنان الدوري: أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي. ص ٤٦ ــ ٤٨؛ كذلك راجع كتاب دونالد تافت: مبحث الجريمة. ترجمه إلى العربية زكي سوس، دار الكرنك للنشر والطبع والتوزيع، القاهرة (بدون تاريخ)، ص ١٠٤ ــ ١٠٥.

(٢) يقابل علم الإيكولوجيا علم (التبيؤ) فرع من العلوم الطبيعية (علم الأحياء خاصة)، يدرس العلاقة بين الكائن الحي وبيئته. وتستعمل العلوم الاجتماعية اصطلاح «الإيكولوجيا» أيضاً، للتعبير عن العلاقة بين الفرد والبيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية. راجع كتاب عدنان الدوري: أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، ص ٤٩ ــ ٥٠.

ثانياً ـ طرق البحث الخاص:

وهي الوسائل والأدوات التي تستخدم في تعليل الجريمة وكشف عوامل تكوينها ونشوئها. وهذه الطرق هي الطريقة العلاجية، والإحصائية وتواريخ الحالات، واستخدام تواريخ الحياة، وطريقة الرقيب المشترك.

وقد رأى بعض الباحثين أمثال الأستاذ الأميركي (دونالد تافت ـ Taft) أنه لا أهمية للتقسيم لأن سلوك الإنسان الإجرامي يحدث لأسباب شخصية وأسباب بيئية تفاعلت معاً[1].

وفيما يلي سنتناول بإيجاز الطرق العامة والخاصة في دراسة الجريمة والسلوك الإجرامي.

المبحث الأول
الطرق العامة في دراسة سلوك المجرم

(أ) الطرق الشخصية:

١ ـ **الطريقة الأنثروبولوجية:** وهي التي تهتم بكشف الصفات التكوينية المميزة للمجرم عن غيره. وقد قام بمثل هذه الدراسات (لومبروزو ـ Lombroso) والطبيب الإنجليزي (جورين ـ Goring))، وعالم الأنثروبولوجيا الأميركي (هوتون ـ Hooton).

٢ ـ **الطريقة البيولوجية:** وتدرس علاقة الإجرام بالوراثة.

٣ ـ **الطريقة الطبية:** تدرس علاقة الأمراض والعاهات الجسمية كسبب من أسباب الانحراف.

٤ ـ **الطريقة الفسيولوجية:** تدرس علاقة مراحل النمو الإنساني بالسلوك الإجرامي.

---

(١) عدنان الدوري: الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، ص ٤٦.

٥ ـ **الطريقة البيوكيميائية**: تدرس علاقة الإفرازات الغددية بالسلوك الإجرامي.

٦ ـ **الطريقة النفسية**: تدرس وتشخّص العوامل النفسية التي دعت إلى الانحراف في السلوك.

٧ ـ **طريقة الطب العقلي**: تهتم بتشخيص وعلاج الأمراض الذهانية وأمراض الأعصاب المختلفة. وكذلك التعرف على مختلف الاضطرابات التي تتعرض لها شخصية الفرد. وقد استعان به علم الجريمة في تفسير بعض السلوك الإجرامي.

٨ ـ **طريقة التحليل النفسي**: تقوم بالتحليل النفسي للفرد لمعرفة سبب كبت دوافعه ورغباته وحاجاته الذي قد يؤدي إلى نشوء صراع بين رغباته وبين فرص العمل أو الظروف الاجتماعية التي تحيط به. وفي مثل هذه الحالة يلجأ الإنسان إلى بعض الحيل الدفاعية للخروج من المأزق، وقد يكون خروجه هذا سلوكاً إجرامياً[١].

(ب) **الطرق الموضوعية**:

وتحتوي على الفقرات التالية:

١ ـ **الطريقة الجغرافية**: وتهتم هذه الطريقة بدراسة بعض العوامل البيئية المحيطة بالفرد ومدى تأثيرها على سلوكه وخاصة على سلوكه الإجرامي[٢].

٢ ـ **الطريقة الإيكولوجية**[٣]: من ناحية دراسة الجريمة وهي تعنى بدراسة

---

(١) Donald Taft, Criminology, 3rd Ed. (New York: Macmillan, 1956), p. 81-84.

(٢) يوجد عدة دراسات تناولت البحث والتحليل في علاقة معظم العوامل البيئية، كالمناخ، ودرجة الحرارة، والرطوبة، والضغط الجوي، واختلاف الفصول، والموقع، والسلوك الإجرامي. راجع كتاب عدنان الدوري: أصول علم الإجرام أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، ص ٤٩.

(٣) تعني كلمة الإيكولوجية الاجتماعية بصفة عامة، دراسة الحركة السكانية وما يصاحبها من الانتقال البشري من مكان إلى آخر داخل المدينة الواحدة وكذلك الهجرة خارج المدينة وتوزيع =

التوزيع السكاني للجريمة من ناحية، وتحليل العوامل الاجتماعية ذات العلاقة بالتوزيع المكاني من ناحية أخرى. وفي هذه الحالة يعتمد الباحث في دراسته على أماكن معينة سبق أن عينت على الخريطة المراد دراستها. وأحسن مثال على استخدام هذه الطريقة في دراسة الانحراف وأسبابه، دراسة قام بها الأستاذ الأميركي (شو ـ Clifford Shaw) لمناطق الانحراف في مدينة شيكاغو في الولايات المتحدة الأميركية(١).

٣ ـ **الطريقة الاقتصادية**: تعنى هذه الطريقة بدراسة الحالة الاقتصادية، كالفقر والأزمات الاقتصادية وعلاقتها بالجريمة(٢).

٤ ـ **الطريقة الاجتماعية والطريقة الثقافية**: وهذه الطرق تقوم بدراسة المؤسسات الاجتماعية وأنظمتها وما لها من دور في تكوين السلوك الانحرافي. ويرى مؤيدو الاتجاه الاجتماعي الثقافي أن سبب الجريمة هو الاختلال في التنظيم الاجتماعي(٣).

= العمل في المجتمع، وما يصاحب ذلك من تنافس للحصول على العمل والأداء الفعال. كما يقابل «الإيكولوجيا» في اللغة العربية «علم النبيؤ» وهو فرع من العلوم الطبيعية وبالأخص علم الأحياء، يدرس العلاقة بين الكائن الحي وبيئته.

أما في علم الاجتماع فيستعمل الاصطلاح للتعبير عن العلاقة بين الفرد والبيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية. راجع كتاب د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب، ص ١٣٢. كذلك راجع كتاب د. عدنان الدوري، أصول علم الإجرام، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، ص ٤٩.

(١) Clifford Shaw and James Mc Donald, Brothers in Crime (Chicago: University of Chicago Press, 1942).

(٢) يشار إلى المدرسة الاقتصادية في بعض الكتب بالمدرسة الاشتراكية في علم الإجرام. وهذه المدرسة ترجع كل جريمة إلى الوسط المادي. ويرى أعوان هذه الطريقة أن الجريمة ما هي إلا رد فعل للحيف الذي يرتكب بسبب النظام الاقتصادي. وقد أغفل أعوان هذه النظرية تأثير العوامل الأخرى المسببة للجريمة، وركزوا على العامل الاقتصادي فقط. من ضمن من كتب عنها العالم البلجيكي (بونجر ـ Bonger) في أوائل القرن العشرين حيث كتب كتاباً باسم «الإجرام والأوضاع الاقتصادية».

(٣) راجع د. عدنان الدوري: أصول علم الإجرام، وأسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، ص ٥٠.

المبحث الثاني
طرق البحث الخاص بدراسة الجريمة

من الصعب جداً استخدام الأساليب التجريبية، التجربة والملاحظة في الدراسات الإجرامية، سواء منها ما يتعلق بالمجرم أو الجريمة. فاستخدام هذا المنهج لا يتحقق إلا بمحض الصدفة وفي ظروف نادرة جداً، فأكثر ما يمكن للباحث أن يلاحظه هو الوسائل التي استخدمت في الجريمة وما نتج عنها.

إن الباحث في علم الاجتماع الجنائي يحاول الاستعاضة عن التجربة والملاحظة ببعض الوسائل والطرق العلمية للوصول إلى معلومات عن الجرائم وأسبابها، ومن ثم محاولة الوصول إلى طرق منع الجريمة. وأهم هذه الطرق العلمية:

(أ) الطريقة الإحصائية.
(ب) طريقة دراسة الحالة.
(ج) طريقة المسح الاجتماعي.

أولاً ــ الإحصاء:

الإحصاء هو الدراسة الكمّية للظواهر الاجتماعية أو الطبيعية حيث يتولى ترجمة ظاهرة معينة إلى أرقام.

ويعد الإحصاء من أقدم الطرق التي استخدمت في دراسة ظاهرة الجريمة[1].

فالإحصاء هو الأسلوب الذي يسمح بدراسة الإجرام وعلاقته بعوامل

---

(١) د. رؤوف عبيد، مبادىء علم الإجرام (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٢م)، ص ٢٢٠ ــ ٢١.
قام عالم الرياضيات والفلك (كتيليه ــ Quetelet) البلجيكي، ومعاصره الفرنسي (جيري ــ Guerry) بعدد من الأبحاث اعتمدت على الإحصاءات الخاصة بالجرائم التي وقعت في فرنسا في الفترة ما بين ١٨٢٦ ــ ١٨٣٠م.

أخرى كالسن، والديانة، والعمر، والجنس، والمهنة، والمحيط الاجتماعي، والطقس، والحالة الاقتصادية، والمستوى الثقافي، وفصول السنة وما إلى ذلك.

ولكون الجريمة لا تكون محل ملاحظة مباشرة من الباحث فإن الإحصاء ـ باعتباره ترجمة رقمية لحركة الإجرام في مكان معين وزمان معين ـ يعتبر إحدى وسائل الملاحظة غير المباشرة التي تمد الباحث بمعلومات يصعب عليه التوصل إليها من خلال أي طريقة أخرى. فمن خلال تلك المعلومات يتمكن الباحث من إجراء المقارنة وبالتالي الاستنتاج من جراء إرجاع الجريمة إلى الأسباب التي دعت إلى ارتكابها. وكذلك ربطها بالعوامل الفردية الخاصة بالمجرم، كالجنس، والسن، والدين، والتعليم، والمهنة، والحالة الزوجية، والأسرية، أو ربطها بالعوامل الطبيعية مثل الطقس، وفصول السنة، أو ربطها بالعوامل الاجتماعية، كالحضارة، والثقافة، ومستوى المعيشة. إن الطريقة الإحصائية أداة يستعملها الباحث في تفسير سببية الجريمة وفي وصفها[1].

وقد اشتهرت الطريقة الإحصائية كوسيلة من وسائل البحث في علم الجريمة منذ ظهور إحصاءات الإجرام في فرنسا في الأعوام ١٨٢٦ ـ ١٨٣٠ والتي قام بدراستها كثير من العلماء منهم (كتيليه) العالم البلجيكي، و (جيري) العالم الفرنسي.

وهناك نوعان من الإحصاء: إحصاء (ثابت) وإحصاء (متحرك).

الإحصاء (الثابت) يُعنى بدراسة ظاهرة الجريمة من منطلق ثابت: مكان الجريمة، أو زمنها، أو المهنة وما إلى ذلك. ومثل هذه الطريقة يستند إلى إحصاء الجرائم التي تقع في مكان ما في فصل معين من فصول السنة ومقارنتها بالجرائم التي تقع في نفس «المكان» في فصل «آخر» لمعرفة مدى تأثير الفصول على نسبة

---

(١) لمزيد من المناقشة حول دور الإحصاءات الجنائية في صياغة نظرية في السلوك الإجرامي انظر إلى:

Leslie T. Wikins, New Thinking in Criminal Statistics, in Marvin E. Wolfgang, The Sociology of Crime and Delinquency, 2nd ed. (New York: John Wiley and Sons Inc. 1970) pp. 63-73.

الجريمة، أو مقارنته مع ما يقع في مكان (ثان) ولكن في (نفس) الفصل من السنة لمعرفة نسبة الإجرام في هذا المكان الثاني. أما الإحصاء المتحرك فهو الذي يدرس ظاهرة الجريمة من خلال المواضيع المتغيرة من واقع الزمان مع ثبات بقية العوامل الأخرى[1].

والإحصاء الجنائي إما أن يكون رسميًّا أو خاصًّا.

والإحصاء الرسمي: هو الذي يصدر عن الجهات الرسمية، ومثال ذلك الإحصاءات التي تصدرها وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية، أو التي تصدر عن أي جهة دولية، كالإحصاء الذي يصدر عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. أما الإحصاءات الخاصة: فهي الإحصاءات التي تصدر عن الباحثين.

وتُستَمَد المعلومات الإحصائية الجنائية عادة من ثلاثة مصادر:

١ ـ مراكز الشرطة.
٢ ـ المحاكم القضائية.
٣ ـ السجون، ومراكز العلاج النفسي.

ومصادر الإحصاءات الجنائية في المملكة العربية السعودية التي تصدر عن وزارة الداخلية هي:

١ ـ مناطق الشرطة.
٢ ـ مصلحة السجون.
٣ ـ الإدارة العامة للمخدرات.
٤ ـ وزارة العدل.
٥ ـ سلاح الحدود.

ويتم تزويد وزارة الداخلية بالمعلومات الإحصائية كالتالي:

١ ـ تقوم كل إدارة شرطة في جميع مناطق المملكة بإرسال جميع ما وقع من

---

(١) عبد الفتاح الصيفي: طرق الإحصاء، ١٩٧٣م، ص ١٣٣.

حوادث إلى الأمن العام كل أربع وعشرين ساعة ويتولاها قسم الضبط الجنائي.

٢ ـ يرسل قسم الضبط الجنائي بالأمن العام برقية بجميع الحوادث التي وردت من إدارة الشرطة إلى الوزارة ـ إدارة الإحصاء ـ كل أربع وعشرين ساعة.

٣ ـ بالإضافة إلى ذلك يقوم قسم الضبط الجنائي بالأمن العام برفع بيانات شهرية وسنوية إلى وزارة الداخلية بجميع ما ورد إليه يومياً من إدارات الشرطة من الحوادث الجنائية.

فوائد الأسلوب الإحصائي:

١ ـ يمد الباحث بمعلومات يمكن بموجبها معرفة حجم واتجاه ظاهرة الإجرام.

٢ ـ يوضح للمسؤولين عدد الجرائم في مكان معين.

٣ ـ يوضح الطرق التي استخدمت في ارتكاب الجرائم، وبالتالي يمكن وضع الطرق الوقائية منها.

٤ ـ تحديد عدد الأشخاص المقبوض عليهم والمدانين.

٥ ـ يعطي بعض المعلومات عن أسباب ارتكاب الجريمة، سواء أكانت هذه الأسباب فردية أو اجتماعية أو طبيعية حتى يمكن معالجة كثير من هذه الأسباب.

عيوب الإحصاء في البحث الجنائي:

١ ـ اعتماده على الإحصاءات الرسمية، حيث إن هذه الإحصاءات لا تمثل حجم «الإجرام الحقيقي»[١] بل تمثل حجم «الإجرام القضائي»[٢] و«الإجرام الظاهر»[٣]، ومن الصعوبة بمكان معرفة حجم الإجرام

---

(١) الإجرام الحقيقي هو الذي يتكون من مجموع الجرائم التي تقع بصورة فعلية.

(٢) الإجرام القضائي هو الجرائم التي تحكم فيها المحاكم بالإدانة.

(٣) الإجرام الظاهر، هو الجرائم التي تصل إلى علم الشرطة، أو التي تكون قيد البحث، أو التي تكون رهن التحقيق، أو تصل إلى المحاكم وتنتهي بدون إدانة.

الحقيقي لأن كثيراً من الجرائم تقع دون أن يتم الكشف عنها لأسباب عدة. وهذا الرقم من الجرائم غير المعروفة يطلِقُ عليه بعض الباحثين الرقم الأسود، أو الغامض[1]. وقد حاول (ميـر ـ Meyer) في ألمانيا تقدير الأرقام الغامضة فتبين له تقريباً أن النسبة بين الجرائم المعاقب عليها والتي لم يعاقب عليها كالتالي: في القتل ١ : ٤، وفي الإجهاض ١ : ١٠٠، وفي سرقة الحقائب ١ : ٥٠، وفي سرقة البضائع ١ : ٣٠، وفي السرقات الجسيمة ١ : ٨، وفي النصب ١ : ٢٠، وفي جرائم الحريق ١ : ٨، وفي الابتزاز ١ : ٤[2].

أما من ناحية المجرمين الأحداث فإن كثيراً من جرائم المجرمين الأحداث لا تبلغ للسلطات. ومن ناحية المجرمين المحترفين، فإن بعض الباحثين يقدرون بأن ١ ٪ منهم فقط يقعون في أيدي العدالة، ويكون الرقم المظلم ٩٩ ٪ من المجرمين تقريباً. وهذا الرقم بالطبع لا يبقى ثابتاً دائمًا، بل يتغير تبعاً لعدة أسباب منها يقظة رجال الشرطة.

٢ ـ مشكلة تعيين الوحدة الإحصائية. بالرغم من أن الباحثين متفقون على أن موضوع الإحصاء الجنائي هو الجريمة والمجرم، إلا أنهم لا يتفقون على تحديد المراد لكل منهما. فهل يقصد بالجريمة كل جريمة جرى إبلاغها إلى جهاز الأمن؟ أو هي التي ثبتت لدى القضاء؟ وهل المجرم هو كل من اتهم بارتكاب جريمة أو من ثبت عليه الحكم القضائي النهائي؟

---

(١) A.D. Bidermann and J.A. Reiss, on Exploring the Dark Figure of Crime, The Annals of The American Academy of Political and Social Science, 1967, Nov., pp. 1-15.

راجع أيضاً كتاب د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب، ص ١٣٨ ـ ١٣٩.

(٢) د. عوض محمد: مبادىء علم الإجرام، ١٩٨٠، ص ٦٦ ـ ٦٣ وكذلك راجع:

Levasseur Stefani et Jambu Merlin, Criminologie et Science Penitentiaire, Les Cours de Droit, Paris, 1965), p. 55.

وكذلك راجع كتاب د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب، ص ١٣٩ ـ ١٤٠.

وفي أخطاء الإحصاءات راجع كتاب د. محمد إبراهيم زيد: مقدمة في علم الإجرام والسلوك الاجتماعي، ص ٦٦ ـ ٦٧.

٣ ـ مدى دقة البيانات الإحصائية. فمثلاً تعاريف بعض الاصطلاحات غير متفق عليها، وغير مُعرَّفة تعريفاً دقيقاً يتم التمشي بموجبها وتخرج الإحصائية على أساسها مثل «الوسط العائلي السيىء» و«الوضع الاقتصادي غير الملائم» فهذه وأشكالها غير محددة تحديداً دقيقاً متفقاً عليه من جانب جميع الباحثين، وهذا الاختلاف يؤثر على الموضوعية المطلوبة في كل إحصاء.

ثانياً ـ طريقة دراسة الحالة:

تُعنىَ هذه الطريقة بدراسة فرد معين دراسة شاملة لتاريخ حياته منذ ولادته حتى وقت البحث من حيث نشأته وتطوره الجسمي، والعقلي، والنفسي، والبيئة المحيطة بالفرد وظروفه الاجتماعية والاقتصادية، وهدفها معرفة العلاقة بين الفرد وسلوكه الإجرامي، كما يمكن أن تستخدم للتوصل إلى فرضية نظرية تفسير وجود علاقة بين صفة أو أكثر وبين السلوك الإجرامي.

وقد استعمل طريقة دراسة الحالة الأستاذ الأميركي (وليام هيلي[1] ـ Healy) على نطاق واسع لدراسة الأطفال الجانحين وذلك منذ ١٩١٥م، إلا أن هذه الحالة قد تخرج عن الموضوعية لباحث قد يتأثر في مواقفه السابقة من اختيار الحالة للدراسة. كما أن الباحث قد يأخذ بالاهتمام بعض الأسباب أكثر من غيرها.

ودراسة الحالة لا تتسنى للباحث إلا بعد ارتكاب الفرد للجريمة، بل تكون الدراسة عادة بعد أن يحقق معه من قبل الشرطة والمحاكم.. مما يترتب على أثرها اختلاف استجاباته وإجاباته عمَّا يمكن أن تكون عليه في بداية الأمر.

كذلك الحالة المراد دراستها، لا بدَّ أن تكون مجرمة بالمعنى القضائي، أي

(١) يعتبر (وليام هيلي) أول من استخدم هذه الطريقة على نطاق واسع عندما قام بدراسات على عدد كبير من الجانحين دارساً شتى العوامل المحيطة بالفرد ـ النفسية منها والاجتماعية ـ كما استخدم القياسات الجسمية والفحوص الطبية.

أن الباحث لا يستطيع أن يدرس الأفراد الذين هم على حافة الوقوع في الجريمة، وكذلك الأشخاص غير المجرمين، تقديراً لحرية الفرد وعدم الإفشاء بشيء عن شخصيته مما قد يلحق به الضرر[1].

ثالثاً ــ طريقة المسح الاجتماعي:

المسح الاجتماعي هو دراسة ظاهرة اجتماعية معينة أو عدة ظواهر اجتماعية دراسة شاملة. فمثلاً يدرس علم الإجرام بيئة معينة لمعرفة مستوى الجريمة في هذه البيئة، كما يدرس الوضع الاقتصادي أو الثقافي، أو الديني، أو نسبة هجرة السكان في بيئة ترتفع فيها نسبة الإجرام لمعرفة مدى تأثير هذا العامل أو العوامل على نسبة الجريمة.

وتستخدم هذه الطريقة عندما يريد الباحث معرفة حجم ظاهرة الجريمة، أو مدى تأثير ظرف أو ظروف معينة على حجم الجريمة. أما الوسيلة المستخدمة للمسح الاجتماعي في مجال دراسة السلوك الإجرامي، فتكون بتوجيه نموذج سبق إعداده يحتوي على أسئلة ذات ارتباط بالظروف الفردية والاجتماعية للشيء المراد بحثه، وتجمع المعلومات وتدرس وتحلل. كما يوجد نموذج خاص بالعائلات يسمى «النموذج العائلي» يتضمن بيانات خاصة عن العائلة.

ويستخدم هذه الطريقة علماء الإجرام في دراساتهم للجريمة؛ وقد طُبقت هذه الطريقة في مدينة شيكاغو حيث استخدمتها مدرسة «شيكاغو الإيكولوجية». ومن الدراسات التي تمت في هذا المجال دراسة قام بها (فريدريك تراشر ــ F. Thrasher) عام ١٩٢٦م وأجراها على عصابات مدينة شيكاغو. وكذلك المسح الاجتماعي للجريمة وقام به (كليفورد شو ــ Clifford Show) عام ١٩٣٠م في مدينة شيكاغو الأميركية.

كما عُمل عدة دراسات عن طريق المسح الاجتماعي، منها دراسة قام بها

---

(١) د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب، ص ١٤٤.

(إدوين سذرلاند) على «جرائم أصحاب الياقات البيضاء»[١]، ودراسة أجراها (دونالد كريسي ـ D.R. Cressey) على جرائم خيانة الأمانة[٢].

إن عملية المسح الاجتماعي أكثر طرق دراسة السلوك الإجرامي قدرة على البحث عن العوامل المسببة للجريمة داخل المجتمع.

ومن عيوب هذه الطريقة:

١ ـ إن الباحث ربما يتأثر باتجاهاته وخبراته الشخصية السابقة ويعتمد عليها في رسم النتيجة مما يعطي هذه النتيجة طابعاً شخصياً وليس طابعاً تجريدياً.

٢ ـ في معظم الأحيان، لا تتوفر لدى الباحث المعلومات الكافية عن الظواهر الاجتماعية لنسب دراسته إليها. فمثلاً يستطيع الباحث معرفة عدد الفقراء بين المجرمين في منطقة معينة ولكنه لا يستطيع معرفة عدد الفقراء في المنطقة نفسها.

٣ ـ بعض نتائج الدراسة على بعض أنواع الجرائم، كجرائم الرشوة، لا يمكن أن تكون نتائج حقيقية لأن كثيراً من المرتشين، أصحاب السلطة، نادراً ما تكتشف جرائمهم[٣].

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن طرق البحث في دراسة الجريمة تعتمد، إلى حد كبير، على المنهج التجريبي وهو: الملاحظة، والتجربة، والاستدلال.

□ □ □

---

(١) يعرف «سذرلاند» جرائم أصحاب الياقات البيضاء بأنها «الجرائم التي ترتكب من قبل شخص يحظى بالاحترام، وبمنزلة اجتماعية عالية، في معرض ممارسته لنشاطه المهني». راجع كتاب:

Edwin Sutherland, White Collor Crime (New York: Holt Rinehart and Winston, 1971).

(٢) Donald R. Cressey, «Other People's Money», in Theories of Deviance, Edited by Stuart H. Traub and Craig B. Little,)Itasca, Illinois: F.E. Peacoche Publishers, Inc., 1980), p. 199.

(٣) د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب، ص ١٤٦.